الحنزنة الرسمي

ودبية الجرزازبية الديمقالط

قوانينومراسيم

قرارات . مهقررات . مهناشیر . اعلانات و بهلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمبة اعلانات ،صففات عمومية وسجل تجادي	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجرائر تليفون ١٦_٨١_٢٦ ١٩_٨١_١	سنة	س ن	٣ اشهر ٦ اشهر سنـــة	
رقم الجساب الحارى بالبريد ٥ ـ ٢٢٠٠	۱۰ دیبارا ۲۰ دیبارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر ب فى البلاد الاجنبية

عَن العدد ٢٥ر٠ دينار وعَن العدد للسنت السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشنركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ... يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار عن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطسر

دعاوی ۰

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاسة الجمهورية

_ مرسوم رقم ٦٥-٢٦ مؤرخ في ٣ شوال عام ١١٣٨٤ لموافق } فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل المركز الرئيسي لدائرتين 177 تابعتن لعمالة الجزائر

(الداخليـــة)

ـ قراران مؤرخان في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين نائب اداري وانتقال عون 177

وزارة العسسال

_ مرسوم مؤرخ فی ۲۳ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير للتشريع والمستندات

ـ مراسيم مؤرخة في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير

سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء ٠ 177 _ قراران مؤرخان في ٢١ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمنان قبول استقالة محضر عدلي ووكيل

177

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم رقم ٦٥-٣٠ مؤرخ في ٢ شوال عام ١١٣٤٨ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٢٤-٣٥٤ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم موسم العنب والخمر لسنة ١٩٦٤ ــ 177

- مرسوم مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس مصلحة بوزارة الفلاحـــة 177 أوالاصلاح الزراعي •

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشيؤون الاجتماعية

ـ _ قرار مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يناير

171 سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير

ـ قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيينا مؤقتا لمدير الصنكوق الوطني 177 للضمان الاجتماعي •

وزارة البريد والواصلات السلكية اللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

_ قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم مباراةداخليةمخصصة للمستفيدين من القانونين رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ ، ورقم ٦٤-٢} المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ قصد شغل وظيفة مكلف ادارى .

_ قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم مباراة لمستخدمي البريد خاصية بالمستفيدين من القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ في ٣١غشىت سنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٢٤-٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ | آرزيو المستقل.

للدخول الى وظيفة عون للاستغلال ٠ 14.

ــ قرار دؤرخ فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم مباراة داخلية للالتحاق بوظيفة مراقب أشىغال الميكانيك 177

ـ قرار مؤرخ فی ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن الشروط المحددة بموجبه استعمال المطارات المدنية المفتوحة للطيران العمومي وذلك نظرا لأحوال الطقس

ـ قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط تحليق طائرات النقــــــل العمومي فوق الماء ٠ 177

_ قرار مؤرخ فی ۱۸ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ ینایر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة ميناء وهران ـ 14.

مر اسیم، قرارات، تعلیهات

رئاسـة الجمهورية

مرسوم رقم ٦٥- ٢٩ مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل الركز الرئيسي لدائرتين تابعتين لعمالة الجزائر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة

ــ وبمقتضى الامر رقم ٤٥ــ٢٦٠ المؤرخ في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاجراءات الخاصة بتعديل الدائرات الادارية الترابية ولا سيما المادة الثانية منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحول المركز الرئيسي لدائرة الجزائر التابعة لعمالة الجزائر من مدينة الجزائر الى شراقة •

المادة ٢ : يحول المركز الرئيسي لدائرة الدار البيضاء التابعة لعمالة الجزائر من الدار البيضاء الى رويبة •

المادة ٣: ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

(الداخسلسية)

فراران مؤرخان في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين نائب ادارى وانتقال عون مكتب

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٥ عين السيد بشير حمو نائبا اداريا من الدرجة الثانية برئاسة الجمهورية (الداخلية) ٠

_ بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٥ ، نقل السيد وضاح ادريس عون مكتب من الدرجة الاولى في رئاسة الجمهورية (الداخلية) الى وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤٠

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير للتشريع والستندات بوزارة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ت بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٥٨ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ٠

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تعيين السيد احمد فايدى كوكيل للدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة ٠

ـ وبناء على اقتراح وزير العدل حامل الاختام •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد احمد فايدى وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة مديرا للتشريع والمستندات بوزارة العدل •

المادة ٢: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ ٠

احمد بن بلة

مراسيم مؤرخة في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء

يد بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ ، عين السيد حماد عبد الحميد النائب العام بمحكمة الاستئناف بمدينة الجزائر محاميا عاما لدى نفس المحكمة ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٤ ورتب خارج السلم، حرف ب ٠

* بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ك فبراير عام ١٩٦٥ ، عين السيد زرطال محمود الستشار بمحكمة الاستئناف بقسنطينة رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمدينة الجزائر ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٤ ورتب خارج السلم ، حرف ب .

* بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق لا فبراير عام ١٩٦٥ ، عين السيد بوخبزة محمد وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت نائبا للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمدينة الجزائر ورتب فى الرتبــة الاولى والمجموعة الاولى والدرجة الثالثة •

* بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ ، عين السيد قارة التركى مصطفى القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة تلمسان رئيسا لنفس المحكمة فى الرتبة الثانية والمجموعة الثانية والدرجة الخامسة •

* بموجب مرسوم مؤرخ فى ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ ، نقل السيد العقون الاخضر وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بباتنة بنفس الصفة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة ٠

پد بموجب مرسوم مؤرخ فی ۳ شوال عام ۱۳۸٤ الموافق
 غ فبرایر سنة ۱۹٦٥، نقل السید ناصر عمور رئیس المحکمة الابتدائیة الکبری بقسنطینة
 بنفس الصفة •

قراران مؤرخان فی ۲۱ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ ینایر سنة۱۹۲۵ یتضمنان قبول استقالهٔ محضر عدلی ووکیل دعاوی

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٥ قبلت استقالة السيد منتز فرانسوا المحضر العدلى بتليلات .

- بموجب قرار مؤرخ فی ۲۱ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ ینایر سنة ۱۹۹۵ قبلت استقالة السید کادیکس رونی وکیل الدعاوی لدی المحکمة الابتدائیة الکبری بمعسکر ۰

وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥-٣٠ مؤرخ في ٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٤-١٥٦٤ المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ المتعلق بتنظيم موسم العنب والخمر لسنة ١٩٦٥ ـ ١٩٦٥

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٥٤ المؤرخ فى ١٦ شعبان عام ١٩٦٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم موسم العنب والخمر لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٤-١٣٥٤ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه وتعوض بالمقتضيات الآتية:

((اللاة ٣: ستجدد فيما بعدالنسبة المئوية المسموح باخراجها من الملك ، غير انه يمكن من الآن لكل من أصحاب الكروم أن يتمتع بد ٥٠ ٪ مما صرح به من مجموع الفلة » .

اللاة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ ٠

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس مصلحة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

إن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتفى القانون رقم ٦٢_١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سينة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سينة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ت وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥-١٢٢٦ المؤرخ في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بشأن نظام الادارة العمومية المتضمن شروط التعيين والترقية في وظائف رؤساء المصالح أو المديرين المساعدين ونواب المديرين بالادارة المركزية للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦-٥٠ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ المتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين، - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٨٩ المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم وزارة الفلاحة ،

ــ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد لونيس فرحات رئيس مصلحة بالوزارة •

الله ٢ : سيحدد مرتب السيد لونيس فرحات بناء على الرقم الأستدلالي خارج السلم ب مكرر •

ألادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يصبح نافذ المفعول ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير اشتنة ١٩٦٥ ٠

احمد بن بلة

وزارة الصحة العموميـــة وقدماء المجــاهـدين والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشـــــؤون الاجتماعية ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣_٣٨٥ المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

قرر مایلی :

المادة الاولى: يفوض للسيد صنصال الجيلالى المنتدب لمهام مدير الادارة العامة والميزانية فى وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية امضاء جميع العقود والمقررات باسم الوزير وذلك فى حدود دائرة اختصاصاته.

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ ·

محمد الصغير النقاش

قرار مؤرخ فی ۲۸ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ ینایر سنة ۱۹۹۰ یتضمن تعینا مؤقتا لمدیر الصندوق الوطنی للضمان الاجتماعی

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشــــؤون الاجتماعية ،

ب بمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٣٦٤ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء الصنيدوق الوطنى للضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يعين مؤقتا السيد عويسى محمد مديرا للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي ٠

اللاة ٢: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه الجرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ .

محمد الصغير النقاش

وزارة البريد والمواصلات السعية والنقل واللاسلكية والاشغال العموميسة والنقل

قرار مؤرخ فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ نوفمبر سنة ۱۹٦۶ يتضمن تنظيم مباراة داخلية مخصصة للمستفيدين من القانونين رقم ۲۳–۳۲ المؤرخ فی ۳۱ غشت سنة ۱۹۹۳ قصد شغل ورقم ۲۶–۲۲ المؤرخ فی ۲۷ يناير سنة ۱۹۹۶ قصد شغل وظيفة مكلف اداری

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧-١٣١٩ المؤرخ فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ المتضمن نظام الادارة العمومية لتحديد القانون الخاصة بتوزيع ونقل برقيات البريد

والبرق والهاتف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢_٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٢ المتضمن التدابير الرامية الى تسهيل الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما المادة الخامسة منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣_٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ولا سیما مواده ۸ و ۹ و ۱۰ ،

ــ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ــ٢٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه وضعية قدماء المسجونين والمعتقلين من المناضلين من الجنسين ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ تنظم مباراة داخلية بقصيد الدخول الى وظيفة مكلف ادارى ٠

وتجرى الاختبارات بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٦٥ في مراكز الامتحان التي يحددها وزير البريد والمواصلات السلكيــــة واللاسلكية ٠

وتختتم لوائح الترشيح في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢: تخصص هذه المباراة لاعوان ادارةالبريدوالمواصلات السلكية واللاسلكية المستفيدين من القانونين رقم ٦٣ ـ ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤-٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المذكورين أعلاه أو أبناء الشهداء السذين يكونون قد قاموا بسنة من الخدمات الفعلية في أول يناير سنة ١٩٦٥ والبالغين من العمر أربعين عاما على الاكثر في نفس

ويجب على المرشحين أن يثبتوا انهم من قدماء المجاهدين أو المناضلين المعتقلين أو أبناء الشهداء بتقديم شهادة من بلديتهم ٠

المادة ٣ : يحدد عدد الوظائف المعروضة للمباراة بثلاثمائة ٠

اللدة ٤: ان طلبات المساركة في المباراة المطابقة للنموذج بالملحق(١)يجب توجيهها الى المصالح الاقليمية او المركزية التي ينتمى اليها المرشحون قبل ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ عن طريق السلم الادارى ٠

اللدة ٥ : تتضمن المباراة الاختبارات الآتية :

العوامل	الوقت	الواد
<u> </u>		املاء يقوم مقام (اختبار في ضبط الكتابة والخط معا)
•	۱ س ۱ س	حسـاب اللغة العربية (اختيارى)

وتنقط كل واحدة من الاختبارات من صفر الى ٢٠٠

وفيما يخص الاختبار الاختياري في اللغة العربية لا تعتبر الا النقط التي تتجاوز المعدل •

ولا يمكن أن يصرح بقبول أي مرشح ألا أذا حصل ، بعد مداولة لجنة الامتحان وتطبيق العوامل ، على ٣٠ نقطة عن مجموع الاختبارات

ويعتوي الملحق ٢ المضاف الى هذا القرار على البرنامسج المفصل للاختبارات .

ويستفيد المرشحون الحاملون رخصة قيادة السيارات والمحصلون على المجموع بــ٣٠ نقطة قبل الشروع في أي ترتيب على زيادة تبلغ :

٧ نقط اذا كانوا حاملين رخصة ب (السياحة) وج (الوزن الثقيل) و د (النقل العمومي) جميعها ،

ه نقط اذا كانوا حاملين الرخصتين ب (السياحة) و ج الوزن الثقيل) معا ٠

٣ نقط اذا كانوا حاملين أما الرخصة ب (السياحة) أو الرخصة ١ (الدراجة النارية) أو كليهما ولا يمكن للمرشح أن يجمع بين هذه الزيادات الثلاث •

المادة ٦: تتألف لجنة المباراة من الموظفين المذكـــورين اسنة ١٩٦٤

العوامل	الوقت	
\		
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	۱ س	
1	۱ س	

- ـــــ المدير العام أو ممثله رئيسا،
- ـ المدير المركزي للشيؤون العامة أو ممثله ،
- المدير المركزي للمواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله،
- ـ المدير المركزي للبريد والمصالح المالية والنقل والبناءات أو

المادة ٧ : يعين المرشحون الفائزون في الوظيفة على حسب حاجيات المصلحة ضمن النظام الترتيبي ويوضعون رهن اشتارة الادارة فيما يخص الحاقهم باحدى الوظائف الشاغرة بالتراب الوطنى •

ويعين المكلفون بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل •

اللدة ٨: يقوم المرشحون ابتداء من تاريخ تعيينهم بتدريب لمدة عام واحد يمكن في مطلعها أن يدعوا للقيام بتكوين مهنى لزمن قصير •

المادة ٩: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكيــة واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر

وزير البريد والواصلات السلكية والاسلكية والاشغال العمومية والنقل عبد القادر زعيبك

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية ميسوم صبيح

					ملحق				
	. 1	(1)	2	جيا	لخار	1 21.1.11		التسجيل	ut.
•	_	(1)	لة	ليــــ	السداخا	المباراة	قی	اسسجيل	طلب

ì		
	، المرشيح	اطار يملأه
		ان المضى أسفله
	· • • • • • • • • • • · · · · · · · · ·	اللقباللقب المسلم الله المسلم
•••••		سب ناریخ المیلادناریخ المیلاد
	المكتب	الرتبة الحالية
	•	
		يترشح لمباراة ٧ ١٠٠٠
	••••••	الاختبار الاختياري _ نعم _ لا _ (١)
	ابتداء من	الاقدمية في الخدمات
٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناد سنة ا	، بد. مشملت سمنة ۱۹۳۳ ، ورقب کارسا	الرقم الاستدلاليالله المستدلالي
J	سبت سبب ۱۱۱۱ درجم ۱۰۰	الرقم الاستندلاني مستفيد من مقتضيات القانونين رقم ٦٣ـ ٣٢١ المؤرخ في ٣١غ
l		١٩٦٤ نصفته٠٠٠
		الشهادة المسلمة من البلدية : قدتم تسليمها أو مضافة (١)
(الامضاء)	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
, ignary		
		يحمل العنى الرخصة الآتية :
		۱ ـ ب ـ ج ـ د ـ (۱)
	1	اطار مخصص للمصلحة
تاشير مرتب البطاقات	بطاقة مطابقة	تصحيحات محتملة
س المصلحة	رای رئیس	رأى الرئيس المباشر
1	رأى موافق (١)	
	رأی غیر موافق (۱)	رأی موافق (۱)
المو افق	السبب الحامل على الرأى غير	رأى غير موافق (١)
في	ا بيبې د د ن ي د روی پر	السبب الحامل على الرأى غير الموافق
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	······ —,	طابع
المدين		
	I	and the control of t

(۱) يشطب على ما لا فائدة فيه . اللحق - ۲ -الحساب

- _ العمليات بالاعداد الصحيحة والاعداد العشرية · القاعدة الثلاثية _
- _ الكسور العادية والكسور العشرية _ العمليات في الكسور _ _ النظام المترى : الوحدات العادية مع مضاعفيها وأجـــزاء
 - _ قياسات الطول: محيط الدائرة .

مضاعفيها ،

قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم مباراة لمستخدمي البريد خاصـــة

بالمستفيدين من القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٤-٢٤ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ للدخول الى وظيفة عون للاستغلال

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٢٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة

واللاسلكية ٠

اما القوائم فتختتم يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : هذه المباراة خاصة بأعوان ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المستفيدين من القانون رقم٦٣-١٣٢١ لمؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٢٤-٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المشار اليهما أعلاه أو بالارامل أو اليتامي أبناء الشهداء الذين لهم سنة من الخدمات الفعلية بتاريخ فاتح يناير سنة ١٩٦٥ والبالغ عمرهم ٤٠ سنة على الاكثر في نفس التاريخ ٠

ويجب أن يثبت المرشحون صفةمجاهدقديم ان كانوا يتصفون بها أو مناضل معتقل أو يتيم ابن شهيد أو أرملة شهيد بتقديم شهادة مسلمة من البلدية •

المادة ٣ : يحدد عدد الوظائف المعروضة على المرشيحين

المادة ٤: ان طلبات المشاركة في المباراة ، المطابقة للنموذج المبين في الملحق ١ والموجهة عن طريق السلم الاداري يجب أن تصل الى المصالح الاقليمية أو المركب زية التي ينتمي اليها المرشحون قبل ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ٠

اللدة ٥: يحتوى الامتحان على الاختبارات الآتية:

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ــ٦٢٦ المؤرخ في ٩ يونيو سنة

١٩٥٤ المتضمن نظام الادارة العمومية لتحديد القانونالاساسي الخاص بسلك الاعوان الرئيسيين وأعوان الاشغال للبسريد والبرق والهاتف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠٣٥٥ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن التدابير لتسهيل الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما مادته الخامسة ،

ــ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ــ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشتسنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ولا سيما مواده ۸ و ۹ و ۱۰ ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٤_٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٣ الخاص بتحديد حالة قدماء المساجين والمعتقلين من المناضلين ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٢ -٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، تنظم مباراة لشغل وظيفة عون الاستغلال •

وستجرى الاختبارات يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٦٥ بمراكز الامتحانات التي يحددها وزير البريد والمواصلات السلكية

الاختبارات	المعة	العامل	
املاء تمثل في نفس الوقت :			
م اختبارا في النحو			
💥 الكتابة		7	
_ الإنشاء	ثلاث ساعات	۲	
_ علم الحساب	ساعتان	۲	
ــ المسائل المهنية (سؤال واحد)	ثلاث ساعات	٣	
ــ اللغة العربية (اختيارية)	ساعة واحدة		

كل من الاختبارات تنقط من صفر الى ٢٠

فيما يخص الاختبار الاختياري للغة العربية ، فلا يعمل الا أو ممثله ، يالنقط المتجاوزة المعدل .

> لا يتم قبول اى مرشح الا اذا احرز على تسعين نقطة من مجموع الاحتبارات بعد مداولة لجنة الامتحانات وتطبيه العوامل •

> والبرنامج المفصل للاختبارات مبين باللحق الثاني من هذا القرار

> المادة ٦ : تتألف لجنة الامتحانات من الموظفين المذكورين أدناه:

- _ المدير العام أو ممثله رئيسا ،
- ــ المدير المركزي للشؤون العامة أو ممثله ،
- _ المدير المركزي للمواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله، _ المدير المركزي للبريد والمصالح المالية والنقل والبنايات

المادة ٧ : يعين المرشيحون الفائزون في وظيفة حسبحاجيات الصلحة ضمن النظام الترتيبي ويوضعون رهن اشارة الادارة فيما يخص تعيينهم في احدى الوظائف الشاغرة بالتمراب الوطني ٠

ويعين أعوان الاستغلال بموجب قرار من وزير البــــريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٨: يمارس المرشحون ابتداء من تاريخ تعيينهم تدريبا مدته سنة ٠

وعند مستهل التدريب يحضرون دروسا في التكوين المهنى تستغرق شهرين تقريبا •

فالرشحون الذين لا يحصلون ، اثر هذه الدروس ، على معدل يساوى ١٢ على الأقل بعد اجراء الامتحان النهائي ،

يوضعون من جديد في اطارهم الأصلى .

المادة 9: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية ميسوم صبيح

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل عبد القادر زعيبك

ملحق - ۱ -الخاصة بمستخدمي البريد الخاصة بفير مستخدمي البريد

طلب المشاركة في المباراة

	تاریخ ا الرتبة المکتب يترشح الاختبار
الاسم الحالية لباراة الاختياري ـ نعم ـ لا ٠ (١) لاستدلالي د من مقتضيات القانونين رقعي ٦٣ـ ٣٢١ و ٦٤ ـ ٢٢ المؤرخين في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ ، و٢٧ يناير سنة ١٩٦٤، لا ـ (١)	الرتبة المكتب يترشع الاختبار
الاسم الحالية لباراة الاختياري ـ نعم ـ لا ٠ (١) لاستدلالي د من مقتضيات القانونين رقمي ٦٣ـ ٣٢١ و ٦٤ ـ ٢٢ المؤرخين في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ ، و٢٧ يناير سنة ١٩٦٤، لا ـ (١)	تاريخ ا الرتبة المكتب يترشح الاختبار
الحالية لباراة	الرتبة المكتب يترشع الاختبار
الحالية لباراة	الرتبة المكتب يترشع الاختبار
لمباراة	يترشح الاختبار
ِ الاختياري ــ نعم ــ لا ٠ (١)	الاختبار
لاستدلالی د من مقتضیات القانونین رقمی ۱۳–۳۲۱ و ۲۶ – ۶۲ المؤرخین فی ۳۱ غشت سنة ۱۹۹۳ ، و۲۷ ینایر سنة ۱۹۹۶، لا – (۱)	1
ر من مقتضیات القانونین رقمی ۲۳–۳۲۱ و ۲۶ – ۲۲ المؤرخین فی ۳۱ غشت سنة ۱۹۹۳ ، و۲۷ ینایر سنة ۱۹۹۴، لا ـ (۱)	1.
(۱) – γ	الرقم ا
لا – (١)	مستفي
، المسلمة من البلدية ، قد تم تسليمها أو مضافة (١) · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	انعم
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الشهاد
بـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
الامضاء	
اطار مخصص للمصلحة	
تصحيحات محتملة ورقة مطابقة تاشير مرتب البطاقات	
رأى الرئيس المباشر داى رئيس المسلحة	
افق (۱)	اد أي مو
ر موافق (۱)	
عدم الموافقة	
anagiana angganang 🕹 anggangang ang 🛶 🖂 🔻	رأى غي
المدين	رأى غي

(١) يشطب على مالا فائدة فيه

الملحق الثاني

برنامج اختبار المباراة

1 ـ علم الحساب: حسب برنامج القسمين الخامس والرابع للبسيات والثانويات ،

العدد الصحيح _ الأعداد العشرية _ مجموع اعداد صحية فروق محصولات عددين صحيحين _ الميزات لمحصولات عددين محصولات عدة عناصر _ تقسيم أعداد صحيحة _ ميزة قابلية التقسيم _ كسور التبسيط والتحويل الى مقام واحد _ جع الكسور وطرحها _ ضرب كسور بعدد صحيح وتقسيم جزء بكسر _ الكسر العشرى _ الاعداد العشرية _ حاصل عددين

بتقريب عشرى معطى _ القوى _ الحاصل الدقيق أو النسبة _ النسب _ التقسيمات النسبية _ الاعداد الاولية _ القاسم المسترك الاكبر والمضاعف المسترك الاصغر مع تطبيقها على الكسور _

ب _ المسائل المهنية:

وعلى المرشحين حل قضيتين تؤخذان من كراس عــــون الاستغلال ومتعلقتان بمختلف كيفيات العمل وتنفيذ عمليات جارية الاستعمال •

ج _ الجغرافية :

الوصف الجغرافي ـ السواحل ـ المناخ ـ النباتات ـ المياه · الجزائر : المناطق الطبيعية

العواصم · نيابات العمالات والمدن الرئيسية · القارة الافريقية : العواصم والمدن الرئيسية ·

قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم مباراة داخلية للالتحاق بوظيفة مراقب أشغال الميكانيك

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢_١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المقرر رقم ٥٦-٨٦٧ المؤرخ فى ١٨ يوليو سنة ١٩٥٢ المتضمن تنظيم الادارة العمومية المتعلقة بالنظام الخاص بهيئة مراقبى أشغال الميكانيك للبريد والتلغراف والتليفون ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٨ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن التدابير لتيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما مادته الخامسة ٠

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣_٣٢١ المؤرخ فى ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بحماية قدماء المجاهدين ولا سيما مواده ٨و ٩ ١٩٦٣ ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ الذى يتضمن تحديد حالة قدماء المعتقلين والمساجين المناضلين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٢-٣٠٥ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ تنظم مباراة داخلية لوظيفة

مراقب أشغال الميكانيك •

تجرى الاختبارات فى ٢٠ و٢١ مارس سنة ١٩٦٥ فى المراكز التى يحددها وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠ تختتم قائمات الترشيح فى ١٣٦ فبراير سنة ١٩٦٥ ،

المادة ۲: تخصص هذه المباراة لموظفى وأعوان ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين يكون مضى على خدمتهم الفعلية سنة واحدة بتاريخ فاتح يناير سنة ١٩٦٥ ٠

يجب أن يتراوح عمر المرشحين بين ١٨ سنة على الاقل و٣٥ سنة على الاكثر في فاتح يناير سنة ١٩٦٥ ·

يزاد الحد الاعلى للعمر الى أربعين سنة فى فاتح يناير سنة 1970 بالنسبة للمترشحين الذين يحملون الشهادة المسلمة الهم وفقا للقانونين رقم ٣٣ـ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ أوت سنية 1978 ورقم ٣٤-٤٢ المؤرخ فى ٣٧ يناير سيينة ١٩٦٤ المذكورين ٠

المادة ٣ : ان عدد المحلات المنوحة محدد بعشرة ٠

ودون الاخلال بالمقتضيات التى قد تقرر فيما بعد للوظائف العمومية الخاصة بقدماء المجاهدين والمساجين والمناضلين تخصص وظيفتان من الوظائف المذكورة اعلاه للمترشيحين الذين يحملون شهادة البلدية المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٢ أعلاه ٠

المادة ٤: ان طلبات المشاركة في المباراة المطابقة للنموذج المرفق بالملحق ١ وألتى تحال بطريقة التسلسل السلمي يجب وصولها للمصالح الاقليمية أو المركزية التي ينتمي اليهـــالمترشحون قبل ١٣ فبراير سنة ١٩٦٥٠

المادة ٥ : يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

الاختبسارات	العوامل	الوقت
١ _ الاختبارات الكتابية :		
الانشاء : عن موضوع يتعلق بالمصانع الميكانيكية تلاحظ طريقة		
الاملاء وصحتها في حساب النقط	۲	ساعتان
الرياضيات : مسالتان :	Υ	ساعتان
الرسم : تنظيم سلالم مفترضة ، منظر مأخوذ من الامام ومن		
أعلى ومن أسفل ومن الشمال ومن اليمين قطع وأقسام قطعة		
تشكل جزءا من مجموعة معبر عنها بالمناظر الضروريةأوبالرسوم		
النظرية ٠	٣	۳ ساعات
ت كنولوجي : سؤالان	٣	ساعتان
كهرباء أو ميكانيك : سؤالان من الدروس حسب اختيار المنرشح	۲	ساعتان
عربي _ (اختياري)		
٢ _ الاختبار التطبيقي :		•
تطبيق قطعة أو قطعة مبرودة مخروطة تشتمل على شغـــــل		
الفولاذ وعلى النحاس الاصفر عند اللزوم •	17	۸ سیاعتان

عضا

وفيما يتعلق بالاختبار الاختيارى للغة العربية فلا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقاط التي تتجاوز المعدل .

تنقط كل من الاختبارات من صفر الى عشرين نقطة •

ولا يؤذن بالمشاركة فى الاختبارات التطبيقية الا للموظفين الذين حصلوا على الاقل ، على تسع نقط فى اختبارات الرسم والتكنولوجي وسبت نقط عن كل من الاختبارات الاخرى بحيث يكون مجموع النقط المحصلة بالاختبارات الكتابية الالزامية بالغا ١١٠ نقط ٠

ولا يعتبر المترشح ناجحا اذا لم يحصل على ١٥ نقطة على الاقل في الاختبارات التطبيقية ٠

ان البرنامج التفصيلي للاختبارات مدون في الملحق ٢ المرفق بهذا القرار •

اللدة 7: تتألف لجنة الامتحان من الموظفين المذكورين فيما ...

- المدير العام أو ممثله رئيسا
- ـ المدير المركزى للشيؤون العامة أو ممثله عضوا

_ المدير المركزى للمواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله

عضيه ١

للدير المركزى للبريد والمصالح المالية والنقل والابنية أو
 ممثله عضوا .

المادة V: يدعى المترشحون الناجحون للعمل حسب احتياجات المصلحة وفقا لنظام ترتيبهم ويكونون تحت تصرف الادارة لتعينهم في احدى الوظائف الشاغرة في التراب الوطني ٠

يتم تعيين مراقبى أشغال الميكانيك بموجب قرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •

اللات ٨: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية نلجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه المدومية العمومية

ميسوم صبيح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عبد القادر زعيبك

ملحق رقم ١

داخلي

طلب مشاركة في مباراة (١)

خارجي

اطار يملاء المرشح ان الموقع أدناه الاسم	اللقب
الاسم	
الاسم	
مکتہ د	15 10
مكتبن	إماريع الولاقة
	الرتبة الحالية
	مترشيح لمباراة
نعم – لا (۱)	الإختبار الاختياري :
	الأقدمية في المصلحة
	الرقم الاستدلالي
نانونين رقم ٦٣ــ٣٢١ المؤرخ في ٣٦ أوت سينة ١٩٦٣ و ١٤ــ٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ : نعم ـــ	
	(1) y
البلدية: قد تم تسليمها أو مضافة (١)	الثمادة السلمة من
•	السهاد المساد
(الامضاء)	
اطار مخصص للمصلحة	
صحيحات محتملة ورقة مطابقة تأشير مرتب البطاقات	ï
رأى الرئيس المباشر دأى دئيس المصلحة	,
رأی موافق (۱)	رأی موافق (۱)
رأی غیر موافق (۱)	رأی غیر موافق (۱)
اسماب عدم الموافقة	اسباب عدم الموافقة
ب بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	طابع (
اللدين الملاين	

⁽١) يشطب على ما لا فائدة فيه ،

ملحق رقم ۲ برنامج مباراة الدخول لوظيفة مراقب اشغال اليكانيك

أ ـ الرياضيات

١ علم الحساب: عمليات عن الاعداد الكاملة والكسرية ٠
 معلومات عن التقسيم والاعداد الاولى

الطريقة المترية : الاطوال والمسافات والاحجـــام والاوزان والاثقال النوعية ·

- تطبيق القاعدة الثلاثية ، مقادير التناسب .

٢ _ الجبر:

_ الاعداد الجبرية (الايجاب والسلب) • العمليات على هذه الاعداد . حساب القيمة المترية لبيان جبرى (ذات الحد وذات الحدود المتعددة) •

- تطبيق التساوى • ملكيات المجموعات والفروقات وحاصلات الضرب والقسمة •

_ معادلة الدرجة الاولى ذات مجهول واحد .

٣ _ علم الهندسة:

_ الرسوم والانشاءات الهندسية الابتدائية والزواياوالموازى والعمودى • ومقاس الدائرة • معلومات ملكيات المثلث ____ات والمضلعات المنتظمة وتقدير مساحتها ومعلومات عن المجسمات الهندسية المزاولة وتحديد حجمها •

ب ـ العلم التقني

ــ ملكية المعادن وامتزاجها : الحديد والفونت والفــــولاذ والمسقى وتسخين الحديد .

- عمليات رئيسية للمصنع والحدادة واللحام بالنار واللحام والتدوير والثقب والدغم وثقب الحديد وحز اللوالب والثقب اللولبي والتسييج . . الخ .

- الادوات المستعملة للحديد والتوازن والتصحيح ٠
 - ـ الوصل والتحويل والاندماج •

_ عموميات على مسائل ترتيب أو تشغيل أدوات الماكينات الرئيسية •

ج _ علم الكهرباء

- _ التيار الكهربائي عموميات
- _ شدة التيار تعريف الامبير
- _ تفاعل التأثير الكهربائي تعريف الفولت
- _ قوة المحرك الكهربائي والقوة المضادة له
 - _ المقاومة الكهربائية تعريف الاوم
 - ـ قانون أوم
 - _ موصلات تسلسلية ومشتقة
 - ـ قانون جول وتطبيقاته

- تحليل كهربائى (قانون فاراداى ـ وحدة الكمية الكهربية) مدخر اللحام •

- _ حقل _ مجال ممغنط _ مغنطيس
- حقل ـ مجال انتاج التيار · مغنطة فيض مغناطيسى · مغنطيس كهربى ·
- أجهزة القياس : امبير ميتر ، فولتمتر ، واترميت_ر ، اوهميتر ·

د _ علم الميكانيك

ــ الحركة : عموميات ، تعريفات · حركة الخط المستقيم المتشابه الشكل وحركة التعميم المتشابه الشكل ·

ــ القوة · معلومات عن القوة وازدواج القوى · مفاعيـــل القوة · مفاعيل الازدواج ·

ـ التخفيض وتوازن كيفية القوة · القوات المتلاقية · القوات المتوازية · الازدواجات · تخفيض القوة والازدواج ·

- توازن الاجسام · المقاومات المعارضة للحركة · الكهرباء

الساكنة • الاتزان الديناميكي (الحركة المتشابهة) •

- ـ ماكينات عادية ٠
- ـ قوة جاذبة المركز · قوة طاردة المركز ـ الميكانيك المستعمل لمواصلات وتحويل الحركة. عموميات.

قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن الشروط المحددة بموجبها استعمال المطارات المدنية المفتوحة للطيران العمومي وذلك نظرا لأحوال الطقس

الرديثة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل ·

- بمقتضى القرار الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه الشروط التقنية لاستعمال الطائرات التابعة للنقل العمومي ولا سيما مادته ٢١ ،

وبناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدنى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: التعاريف: تستعمل في هذا القرار الألفاظ المذكورة أدناه في معانيها الاصطلاحية الآتية:

۱ ـ ۱ ـ الارتفاع الحرج: هو الارتفاع الحاصل فــوق سطح المطار من حيث يجب أن يتم الهبوط اليه بصورة متقطعة بواسطة الاجهزة وذلك اذا لم تتيسر خلال الاقتراب من سطح

المطار متابعة الرؤية بصورة مستمرة •

٢ ـ ١ ـ الرؤية الافقية:

1-7-1 مدى رؤية المسلك: هى المسافة القصوى الجارى قياسها من مدخل المسلك المستعمل وفى اتجاهه من حيث تشاهد بوضوح خطوط الهبوط أو العلامات أو الاضواء التى تحدد ذلك المسلك •

٢ ـ ٢ ـ ١ ـ الرؤية الجوية: هى الامكانية من رؤية ومعرفة أشياء واضحة غير منيرة نهارا وأشياء واضحة منيرة ليلا وذلك بالنسبة الى أحوال الطقس المعبر عنها بمقاييس الابعاد •

التنبيه ١ ــ الرؤية الجوية هي أصغر القيم المقاسة خـــلال دورة افقية •

التنبيه ٢ ــ تجرى هذه الدورة الافقية بالقرب من محطة الرصد للاحوال الطقسية التابعة للمطار ٠

1 - 7 ارتفاع قاعدة السحاب بالنسبة الى سطح المطار: هو ارتفاع الحد الاسفل للمنطقة التى يبدأ الجو يحمل قطرات من الماء أو من الجليد ويمكن ان يكون هذا الحد واضحا أو نمير واضح منتظما او غير منتظم .

ا ـ ؟ ـ الرؤية العمودية: يعنى بها الارتفاع فوق سطح المطار حيث يصبح منطاد الاحوال الطقسية مختفيا عن أنظار اللاحظ الذي اطلقه •

1 - 0 - الحدود الدنيا للعمليات: هى الحدود المقيد بها قائد الطائرة اثناء عمليات النزول والاقلاع فى تعليماته الخاصة بالعمليات ويعبر عن هذه الحدود بالاصطلاحات الآتية:

١) عند النزول :

۱ ـ ارتفاع حرج ،

_ أدنى مدى للبصر من المسلك ،

٢) عند الإقلاع :

- أدنى مدى للبصر من المسلك ،

العمودية في حالة وجود الضباب أو ما يماثله على سطح الارض) ملاحظة: يمكن التعبير عن الكلمات « أدنى ارتفاع لقاعدة السحاب) بقيمتين مختلفتين حسب ما يكون هذا العنصر من الاحوال الطقسية واضحا أو غير واضح ومنتظما أو غير منتظم

١-٥-١- الحدود الدنيا للعمليات الخاصة:

هي الحدود الدنيا للعمليات التي يوافق عليها نائب مدير الطيران المدنى لفائدة مستغل قصد استعمال مطار لنوع خاص من ظائراته خلال اجراءات معينة •

١-٥-٢- الحدود الدنيا للعمليات المستركة:

هى الحدود الدنيا للعمليات التى يأمربها نائب مدير الطيران المدنى لاستعمال مطار من طرف جميع طائرات المستغلين غير المرخص لهم بالاستفادة من النظام الخاص .

١-٦- عمليات الاقتراب من الاجهزة بوسطة الآلات:

عى سلسلة من المناورات المحددة سلفا تمكن طائرة ما محلقة فوق الاجهزة من التجوال الجوى القياسي لمباشرة الهبوط لحين الروبة التي تمكنها من الوصول الى الارض •

الملاة الثانية: - ١- ١- لا يجوز استعمال طريقة I.M.C. في الوصول والاقلاع الا في المطارات المخصصة لعملية الاقتراب من الاجهزة أو لعملية الاقلاع I.M.C. والتي حدد وأعلن بشأنها موجز العمليات المطابقة •

٢ - ٢ - ويمكن ان يرخص لبعض المستغلين فيأن يستعملوا طريقة . I.M.C للوصول والاقلاع مطارا لم تحدد أو تنشرفيما يخصه أية اجراءات للاقتراب أو الاقلاع بواسطة الآلات بشرط أن يو فق نائب مدير الطيران المدنى على الاجراءات والحدود الدنيا للعمليات التى تستعمل خلال المناورات المعتبرة •

٢ – ٣ – وتوقف جميع الاجراءات الخاصة بالنزول عنب الارتفاع الحرج اذا لم يتمتع السائق وقتذاك برؤية كافية متابعة مناوراته بالاستناد للانعكاسات الارضية المكشوفة .

وفى حالة ما اذا كانت الرؤية بمجرد العين كافية أسفل الارتفاع الحرج يقتضى توقيف الاجراءات حالا الا اذا كان الارتفاع الحاصل يجعل التوقف أخطر من متابعة الاقتراب ·

۲- الله يجوز اجراء اية مناورة بقصد النزول او الاقلاع ادا كان عنصر من العناصر المقاسة بالارض (مدى الرؤية في السلك والارتفاع الادنى لقاعدة الحساب أو الرؤية العمودية عند وجود الضباب أو مايشابهه على سطح الارض) أقل من الحد الأدنى المفروض على الطائرة بالنسبة الى دلك العنصر و المناسبة الى دلك العنصر و المناسبة الى دلك العنصر و المناسبة الى دلك العنصر و النسبة الى دلك العنصر و العنصر و النسبة الى دلك العنصر و النسبة الى دلك العنصر و النسبة الى دلك العنصر و العنوان و العنوان

٢ -٤-١- وفيما يخص الهبوط ، ذا لم يمكن قياس مدى الرؤية في المسلك ثم ابلاغها الى الطائرة قيجب تعويضها بقيمة الرؤية الجوية تطبيقا لهذا النظام ،

المادة الثالثة: يمكن نرع الاستفادة من نظام الحدود الدنيا الخاصة اذا تحقق نقصان في تدريب ملاحي الطائرة أو في الخضوع لنظام التنفيذ أو في صيانة التجهيز الخاص بآلات الطيران •

المادة الرابعة : ٤-١- تحدد اجراءات الانتظار والاقتراب والاقلاع بواسطة الآلات وكذا الحدود الدنيا للعمليات الخاصة وتصبح سارية المفعول بموجب مقرر من مدير الطيران المدنى •

2-7- وتوضع هذه الإجراءات وكذا الحدود الدنيا للعمليات وفقا للضوابط التى قررتها المنظمة الدولية للطيران المدنى بالنسبة الى مميزات المطارات والاجهزة والطائرات المستعملة ٠

٤_٣_ وتحدد بموجب بيان تقنى يتخذ تطبيقا لهذا القرار، عند الحاجة جملة الضوابط التي تطبق في الموضوع ·

٤ ـ ٤ ـ ويجب أن يوافق نائب مدير الطيران المدنى على الحدود الدنيا للعمليات الخاصة التي يرغب المستغلون في تطبيقها على طائراتهم •

المادة الخامسة : ريثما يجرى العمل بالاجراءات والحدود الدنيا للعمليات طبقا للمادة ٤ أعلاه توضع اجراءات مؤقتـــة وتجريبية يجرى نشرها برسم الاخبار ٠

المادة السادسة: تنشر المديرية الفرعية للطيران المدنى نظام عمليات الانتظار والاقتراب والاقلاع بواسطة الآلات وكذاالحدود الدنيا للعمليات المشتركة المطابقة لها في بطاقات الانتظار والدنو بالآلات فيما يخص الاجراءات وفي شكل جداول للحدود الدنيا فيما يخص العمليات •

وتحمل البطاقات والجداول عنوان هذا القرار باعتبار، مرحعا لها .

وفى حالة نشر اجراءات وحدود دنيا مؤقتة وتجريبية يجب الاشارة اليها فى البطاقات والجداول المطابقة لها •

المادة السابعة: توضع الاجراءات والحدود الدنيا الخاصة بالمطارات العسكرية التى لم تلحق بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل بموافقة وزير الدفاع الوطنى ، خصوصا اذا أمكن استعمالها من طرف الطائرات المدنية التى قد تكون فى حالة التأهب للاسعاف والنجدة •

المادة الثامنة: تستمر اجراءات الانتظار والاقتراب والاقلاع وكذا ما يقابلها من الحدود الدنيا للعمليات المطبقة حاليا نافذة المفعول بصفة انتقالية الى أن تصدر التدابير التطبيقية المشار اليها في هذا القرار •

المادة التاسعة: يكلف نائب مدير الطيران المدنى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ ٠

عبد القادر زعيبك

قرار مؤرخ في ه رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط تحليق طائرات النقل العمومي فوق الماء

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

_ بمقتضى المادة ٣٥ من القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل العمومي ،

ر وبناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدنى ، يقرر ما يلى :

العنــوان الاول : مقتضيات عامة

المادة الاولى: يطبق هذا القرار على:

١) طائرات النقل العمومي من جميع الجنسيات المحلقة في الفضاء الذي تكلف فيه المصالح الجزائرية بالاعلان بالخطر والابحاث والانقاذ .

٢) الطائرات الجزائرية للنقل العمومى المحلقة خارج الفضاء المحدد أعلاه وذلك عندما تتضمن هذه القوانين شروطا أدق من لقوانين الجارى بها العمل فى مناطق التحليق ٠

المادة ٢: يبقى قائد الطائرة مسؤولا عن تنفيذ مهمته ولو اضطرت طائرته الى النزول على البحر و فقا للقوانين الجارى بها العمل ٠

المادة ٣: يجب على مستغلى الطائرات المشار اليها في هذا القرار اعداد كراس التعليمات المتعلقة بالانقاذ والبقاء على الحياة وجميع البيانات الضرورية ليتسنى للاشخاص غيرالاختصاصيين استعمال الاجهزة المختلفة المبينة في الملحق كما يجب أن تكون هذه البيانات الموجزة جزءا من أدوات البقاء على الحياة ولا يفسدها الماء وغير قابلة الانفصال عن الاجهزة المتعلقة بها و

المادة ٤: وفي حالة حمل الركاب في طائرة تحلق فوق الماء وبصرف النظر عن تطبيق القوانين الجارى بها العمل فيمايخص مستخدمي الطائرة يجبان يكون بينهم طيار تجارى يحمل شهادة الامن والانقاذ وان لم يكن هناك طيار تجارى فيكتفى بطيار تقنى يحمل هذه الشهادة أو أن تكون عنده ثقافة يراها نائب مدير الطيران المدنى معادلة لها ٠

المادة ٥: لا يجوز لطائرات النقل العمومي من الصنف الثالث أن تقوم بنقل الركاب من الساحل فوق سطح الماء على مسافة تزيد على أقصر المسافات الآتية :

- ـ مسافة تسمح بالرجوع الى الساحل اذا تعطل محرك ٠
- ـ مسافة تعادل خمس عشرة مرة علو الطائرة من الارض ٠

المادة 7: يمكن التحليق فوق البحر من قبل طائرات النقل العمومي من الصنفين ١ و ٢ طبق نظام « I.F.R. » أما طبق نظام « V.F.R. » فيجب الامتثال للشروط الآتية :

- ـ أن يكون الطيران موضوع تخطيط ٠
- أن تسلك الطائرة خطوط طيران معينة ·
- أن تكون الطائرات مجهزة بجهاز راديو كهربائى للملاحة وراديو للمخابرات اللاسلكية يصلحان للخط المتبع .

اللاة V : ان خط الطيران طبق نظام «V.F.R.» والإجهزة والاجراءات المتعلقة بها والمنصوص عليها في المادة ٦ المذكورة

أعلاه يحددها نائب مدير الطيران المدنى ويتم نشرهـــا في [ولثلث من الركاب بالنسبة لطائرة من الصنف الاول ٠ كراريس اخبار الملاحة الجوية ٠

> المادة ٨ : زيادة على التجهيز المفروض بمـــوجب شروط استعماله التقنية وعلى التجهيز المنصوص عليه في المادتين ٦ و ٧ المذكورتين أعلاه يجب أن تكون طائرات النقل العمومي التي يؤدي بها الحال الى التحليق فوق الماء مزودة بالاجهزة الخاصة بالانقاذ والنجاة والاشارات بالارشاد المبينة في مواد هذا القرار والآتية فيما بعد •

العنوان الثاني أدوات الانقاذ الشخصية

المادة ٩: يحب على كل طائرة للنقل العمومي من شأنها أو لا بد لها أن تحلق فوق البحر أن تكون مزودة بأدوات شخصية للانقاذ من أحجام ملائمة عددها يعادل على الاقل عدد ركاب الطائرة بما فيهم الاطفال غير أنه يجب أن تبين في كراس الاستغلال الخطوط التي تحمل الطيارات من أجلها أدوات الانقاذ الشخصية وذلك اذا جرى التحليق فوق الماء عند اقلاعالطائرة أو نزولها ٠

المادة ١٠: ان أدوات الانقاذ الشخصية وكذا ملحقاتها بجب أن تصادق عليها المصالح المختصة أو تكون على الاقل موافقة

المادة ١١: يجب أن تكون جميع أدوات الانقاذ الشخصية المعدة لفريق من ركاب الطائرة (كالكهول والاطفال الرضع) من نوع واحد وقابلة للتبديل •

كما يجب أن توضع هذه الادوات في موضع من الطائرة يسهل الاهتداء اليه وأن تكون في متناول الايدى وتستوفي الشروط المبينة في ملحق هذا القرار •

المادة ١٢: يكلف قائد الطائرة باعطاء ركاب طائرات النقل العمومي المحلقة فوق البحر جميع البيانات الضرورية المتعلقة بمكان الصدريات واستعمالها •

كما يراقب أو يأمر بمراقبة تنصيب الصدريات وعمليات نفخها عند الاقتضاء •

العنوان الثالث أدوات الانقاذ الجماعية

المادة ١٣ : ان أدوات الانقاذ الجماعية التي تحملها طائرات النقل العمومي المحلقة فوق الماء تتألف مما يلي :

أ) عندما تتعدى المسافة من الساحل أصغر المسافات الآتية:

_ مسافة تسمح بالرجوع الى الساحل عند حدوث عطب في محرك •

ــ مسافة تعادل خمس عشرة مرة علو الطائرة من الارض ان كان الامر يتعلق بطائرة ذات مراوح وعشرين مرة بالنسبة للطائرة النفاثة •

ويجب ان تحمل الطائرة عددا كافيا من القوارب لايواء جميع الركاب بالنسبة لطائرة النقل العمومي من الصنف الشاني

ب _ فيما يخص طائرات الصنف الاول يجب ارفاقها بعدد كاف من القوارب لايواء جميع ركاب الطائرة ان كانت المسافة البعيدة عن الساحل تفوق ساعة من الطيران في وقت هدوء الريح وبمحرك ساكن على أن لا تجاوز ٥٠٠ كلم ٠

ج ـ غير انه في الحالات المشار اليها أعلاه في الفقرتين أ و ب ، اذا كان العدد المقدر للأطفال والاشخاص المسنين أو المرضى في الطائرة يتجاوز ثلث الركاب او اذا كان مجموع هذه الاصناف الثلاثة من درجات الركاب يتعدى ثلث الركاب (حالة النقل الخصوصي) ، يجب أن تحمل قوارب اضافية تستوعب مجموع الاشتخاص المنصوص عليهم في الفقرة الاولى ٠

المادة ١٤ : يمكن لنائب مدير الطيران المدنى أنيأمر بقوارب جماعية اضافية اذا دعت الضرورة اليها بسبب ظروفالاستغلال أو لبعض أنواع من الطائرات أو ذات العرض المتوسط أوالطقس أو أي عامل من العوامل من شأنها أن تعرقل انقاذ الغرقي ٠

المادة ١٥ : يجب أن يصادق على قوارب الانقاذ أو يتم قبولها من طرف المصالح المختصة كما يجب أن تستوفي الشروط المبينة في ملحق هذا القرار •

اللدة ١٦ : يكلف قائد الطائرة او من ينوب عنه من الاعضاء الآخرين من الملاحين ولا سيما المستخدمين التجارين :

ـ باعطاء جميع البيانات الضرورية لافراغ الطـــائرة ادا اضطرت الطائرة الى النزول في البحر.

ـ بانخاذ جميع التدابير لكي لا تغلق أو تحصر أبوابونوافذ

_ باعطاء جميع التعليمات باستخدام المراكب الجماعي__ة والمراكب المعدة لايواء الغرقى واستعمال الأجهزة والوسسائل المقررة الخاصة باشارات الارشاد •

_ بالمحافظة على النظام والامن •

العنوان الرابع الادوات الجماعية للنجاة

المادة ١٧ : يجب على كل طائرة تحلق فوق المياه أن تكون مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القرار حاملة للأدوات الجماعية للنجاة من الهلاك •

المادة ١٨ : يجرى تعداد الادوات المذكورة في ملحق هذا القرار ، ولا بد من موافقة نائب مدير الطيران المدنى عليها •

العنوان الخامس الادوات الجماعية للاشارات الخاصة بالارشاد

المادة ١٩ : يجب على كل طائرة تحلق فوق الماء أن تكون مع مراعاة الشروط المبينة في المادة ١٣ من هذا القرار حاملة حتما ادوات الارشاد الجماعية .

المادة ٢٠ : ان هذه الادوات محددة في ملحق هذا القرار ويصادق على جهاز الارسال الكهربائي المتنقل أما الادوات

الاخرى فيجب على نائب مدير الطيران المدنى أن يوافق عليها · العنوان السادس القتضيات المستركة ـ الاستثناءات

اللادة ٢١ : يجب ان توضع مختلف الاجهزة المبينة في الملحق بجوار المنافذ كما يجب أن ترتب بكيفية لا تتعرض لاقل ضرر عندما تضطر الطائرة للنزول الى البحر ويجب أن تجزأ بحيث يسمح وزنها ونقلها باخراجها بسهولة من منافذ الانقاذ .

ان التعليمات المتعلقة بحمل هذه الاجهزة وباخراجها يجب تعليقها بصورة واضحة في حجرة الركاب •

المادة ٢٢: يتعين على المستغلين اتخاذ جميعالتدابيرللمحافظة على استعمال الاجهزة والمأكولات والمشروبات المخصصة للانقاذ التي يجب أن تكون في حالة قابلة للاستهلاك •

ويجب أن توضع هذه التدابير في سجل الاستغلال وسجل التعليمات أو تكون موضوع تعليمات خصوصية ·

- _ ان لم تستخدم الطائرة عملية النقل العمومى .
- ـ أو أثبت المستغل الضرورات الملحة الى ذلك •

وفى جميع الحالات يجب أن يضمن للركاب نصيب من الامن كما يجب أن تكون الحالات الاستثنائية مستوفية للشروط الخصوصية المتعلقة بخط الطيران واجراءات تسديد النفقات المحتملة والخاصة بالتفقد والانقاذ •

المادة ٢٤ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار٠

الآدة ٢٥ : يكلف نائب مدير الطيران المدنى بتنفيذ هذا القرار وملحقه اللذين ينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ ٠

عبد القادر زعيبك

ملحق يتضمن الشروط الخاصة بتحليق طائرات النقل العمومي فوق البحر

العنوان الاول أدوات الانقاذ الشخصية

المادة الاولى: يتعين على المستغلين أن يوضحوا فى كراس الاستغلال تدابير الانقاذ المنوى تطبيقها على الاطفال البالغ عمرهم أقل من سنتين والرضع فى احتمال نزول فى البحر فيجب ان تكون ادوات الانقاذ الشخصية موافقة خصوصا لهذه الطبقة من الركاب (المهود مثلا)

المادة ٢: ان أدوات الانقاذ الشخصية أو الصدريات يجب أن تكون سريعة الملاءمة لجميع الاحجام الخاصة بالكهول كما

يجب احضار لباس خصوصى للاطفال البالغ سنهم سنتين او أكثر •

اللادة ٣ : يجب أن تضاف التوابع الآتية لكل من أدوات الانقاذ الشخصية للراكب كما يجب أن توضع جليا نصب أعين الجميع في متناول كل يد وهي :

- جهاز التعبئة الاتوماتيكي بواسطة الفاز الجامدوجهاز آخر للنفخ بواسطة الفم ·
- مصباح کهربائی یوقد ان أمکن بمجرد احتکاکه بالماء أو فی حالة عدم وجوده، مصباح کهربائی لا یدخله الماء ·
 - _ صفارة ٠

يجب أن تكون أدوات الانقاذالشخصية لكل فردمن مستخدمي الطائرة المرافق الآنفة الذكر وزيادة على هذا ، المرافق الآتية :

- كيس من الفليلوريسي ينفذ فيه السائل ومضمون في غشاء لا يدخله الماء ٠
- مرآة خاصة باشارات الارشاد مع جهاز خاص بالاتجاه ٠ على الاقل سهم نارى ومدخنة مستوفية لشروط المادة العاشرة الآتية فيما بعد ٠
- يجب تقييد التعليمات الخاصة باستعمال الادوات الشخصية او ورقة ملحقة بها وذلك بصورة تجعلها وكذا الورقة قابلة للفساد عند الاحتكاك بمياه البحر، وممكن قراءتها بسهولة في الماء من طرف حامل تلك الادوات كما يجب أن محرر بثلاث لغات على الاقل: العربية والفرنسية والانجايزبة والاسبانية و

أدوات الانقاذ الجماعية

اللدة ؟: المواد المكونة منها الادوات: ان الانسجة والدهان والمواد الداخلة في صنع القوارب ذات تعبئة أوتوماتيكية يجب ان تظل على مناعة من تأثير مياه البحر والحر والبرد وفي حالة احتكاكها بالهيدروكاربونات ، كما أن خارج هذه القوارب يجب ن يكون من لون برتقالى :

اللدة ٥: الوقاية يجب أن تحتوى قوارب الانقاذ على سطح من لون احمر برتقالى كما يجب ألا يتضمن السطح أية أداة من شأنها أن تلحق خسارات بالقارب ويجب أن يتم استعماله بصفة أو توماتيكية ٠

واذا كانت الطائرة تحلق فى الاجواء الاستوائية يجب فتح ثقبين متقابلين يسمحان بتبديل الهواء وقابلين عند الحاجة للاغلاق بسرعة وبصفة ناجعة هذا ويجب أن يسمح السطح بالتقاط مياه الامطار •

المادة 7: الطفو: يجب أن يكون الطفو معادلا على الاقل ضعف الحمولة المقررة كما يجب أن تكون كافية حتى يظل الركاب المعينون للركوب على احدى القوارب الاخرى على وجه الماء في حالة ما اذا حدث غرق في نقطة ما من العوامات او القعر وعليه يجب أن تنقطع المواصلات المتبادلة بين العوامات كما يجب ضبط ضغط الغاز مع مراعاة الطقس الخارجي ٠

هذا ويلزم أن يكون القعر مزدوجا ٠

المادة ٧: تجرى تعبئة اطارات الانقاذ بالغاز الجامد الضغوط في أنبوبة أو عدة أنابيب تكون معلقة بالقارب اما القوارب التي لا تختزن في الخلية فتجرى تعبئتها بصفة تلقائية ٠

المادة A: العتاد: يجب أن تحمل القوارب الاجهزة الآتية التي يتعين قبولها من طرف نائب مدير الطيران المدنى وهى:

- حبل حدیدی للقبض معد لربط القارب بالطائرة وممكن ارخاؤه بسرعة او تلقائیا بمجرد ما تبلغ قوته ۲۰۰ كیلو غرام على الاكثر

- _ حبل صلب ظاهر حوله ٠
- جهازان للركوب فيما يخص القوارب ذات عشرة مقاعد أو
 أكثر لكل واحد منهما أداة تعين على الركوب .
 - _ مرساة طافية ذات خطاف ٠
 - _ حقيبة حاملة آلات الاصلاح .
 - ــ سكين غير قابل للتعويض٠
 - منفخ أو مضخة أو أنبوب ذو وصل
 - ــ مجرمة لعشر ركاب ونشافات •
 - ابرة مغنطسية لا ينفذ فيها سائل •
 - _ حبل حديدي طوله عشرة امتار لانقاذ الفرقي .
 - _ جھاز مضیء ۰
- _ بيان للاستعمال ، غير قابل للفساد عند الاحتكاك بماء البحر ومحرر بثلاث لغات على الاقل :

اللغة العربية والفرنسية والانجليزية أو الاسبانية

العنوان الثالث ادوات جماعية خاصة بالنجاة

العنوان الرابع

اللدة ١٠: يجب أن تحتوى أدوات الارشاد الجماعية لكل قارب على الادوات الآتية التي يتعين قبولها من لدن نائب مدير الطيران المدنى على:

- ــ مرأنيز. للاشارة •
- ــ سهمین ناریین لکل منهما نجمان اثنان احمران (ستةعلی الاقل) مجهزان بأداة الایقاد الاتوماتیکی ویستعملان استعمالا یدویا دون اداة رمی السهم (لاستعماله لیلا مبدئیا).
- ـ داخنات ذات دخان برتقالی (ستة علی الاقل) وایقـاد اوتماتیکی لا ستعمالها نهارا مبدئیا) .
 - أيران بنغالية (ستة على الاقل) •

اكياس واقراص لامعة (٣٠٠ غرام لعشرة ركاب) ينفذ
 فيها السائل وهي في غشاء لا يدخله الماء

يجب استعمال الفيليوريسين بتناول كميات صغيرة كل مرة حتى يتولد خط منير متوال ولمدة طويلة .

المادة ١١ : زيادة على التجهيزات الآنفة الذكر ، يجب أن يحتوي كل واحد من قوارب الانقاذ على الاقل على :

- جهاز كهربائى متنقل للارسال ومصادق عليه ومفلق عليه في غشاء لا يدخله الماء وطاف مقبد بالقارب كما يجب وضع أسلاك التقاطية قابلة للاستعمال في حالة هبوب ريح قوية أو ريح خفيفة

ويجب أن يستوفى الجهاز الاوصاف الآتية :

یجب استعمال ذبذبتین من فئة . . ه کیلوهیرتز و ۸۳٦۶ کیلوهیرتز بالتداول (وتناوبها فی ارسال اوتوماتیکی)

يجب أن يفوق مدى الأرسال ٢٥٠ كلم بواسطة اللاقطة هوائية

يحب أن يكون الابجد اللاسلكى (مورس) ظاهرا على جهاز الارسال ، كما يجب أن تتجاوز فترة الارسال الاتوماتيكيية بالعملية اليدوية أربعين ثانية عن كل ذبذبة منها عشرون ثانية لارسال نداء الخطر وعشرون ثانية أخرى لارسال الاشارات المتوالبة •

فى حالة استعمال ذبذبة من فئة ٥٠٠ كيلوهيرتز يجب أن يسبق ارسال اشارة الاخطار الذاتي ارسال الانذار بالخطر

كما يجب أن يكون الجهاز صالحا طيلة أيام متوالية قويا قابلا للاستعمال لمدة طويلة دون اجهاد المستخدمين له الى حد متجاوز فيه (يجب تحقيق هاتين النقطتين عند التصديق) •

يمكن كذلك استعمال ادوات الراديو الكهربائية القابلة للنقل على ذبذبة من فئة .V.H.F ضمئ المنقل على ذبذبة من فئة .wh.F ضمئ الشروط التى ستحدد فى المنشورات الاخبارية التابعة لمصالح الطيران .

قرار مؤرخ فی ۱۸ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ ینایر سنة ۱۹۹۰ یتضمن تعیین أعضاء مجلس ادارة میناء وهران ـ ارزیو الستقل

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ عين السيدان المذكوران اسفله عضوين فى مجلس اداره ميناء وهران ـ أرزيو المستقل وهما :
- لوبرانو راوول بصفته نائبا عن اللجنة العمالية للتدخل
 الاقتصادى والاجتماعى التابعة لدائرة وهران ،
 - ـ احمد الزياني بصفته نائباً عن بلدية وهران ٠